

الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا

التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها

د. محمد بن أحمد بن علي المقصودي

هيئة التحقيق والادعاء العام

الرياض , المملكة العربية السعودية

malmagsodi@yahoo.co.uk

الملخص—تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية النظرية والعملية باعتباره يلامس بشكل مباشر كثير من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي حيث اصبح يستخدم من قبل المنظمات الارهابية .ومشكلة البحث تعود إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، معظم مستندات موضوعه (الجريمة الإلكترونية) عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون ، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات و جرائمها الإلكترونية ، كما أن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير ، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ الجريمة وغيرها، كما أن التعامل مع دليل هذا النمط من الجرائم فتح مجالا جديدا في الإثبات ، فبعد أن كان مجال الإثبات ينحصر فقط في المستند الورقي أصبح الدليل الرقمي ينازعه في هذه المرتبة ، ناهيك عن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية وسريان القانون من حيث الزمان والمكان واختصاص القضاء الوطني .وبما ان موضوع هذه الورقة العلمية محدد بعدد من الصفحات فسوف يكون تناوله بشكل دقيق مع محاولة الالمام بأكبر قدر من المعلومات ، لتقريب الفكرة لذهن كل من يقرا هذه الورقة مع ازالة اللبس بالإجابة عن الاشكالات المطروحة . وبناء على ما تقدم تكون خطة البحث مشتملة على ثلاثة مطالب خصص الاول لمفهوم الجريمة المعلوماتية ثم تناولت الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في المطلب الثاني فيما افردت المطلب الثالث لبيان خطورة تحديات الجريمة الإلكترونية وضرورة التعاون الدولي لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية—الجريمة الالكترونية؛ التعاون الدولي؛ المعلوماتية؛ النظام السعودي؛ الجرائم المعلوماتية؛ مكافحة؛ جرائم الكمبيوتر

١. المقدمة

شهد القرن العشرين تطورا هائلا في مجال الاتصال واصبحت الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) من عجائب القرن العشرين التي امتدت عبر كامل انحاء المعمورة و ربطت بين شعوبها ، فأصبحت وسيلة التعامل اليومي بين افراد مختلف الطبقات و المجتمعات .

ومقابل تباين الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت ظهرت ممارسات غير مشروعة، فأصبحت هذه الشبكة اداة ارتكابها او محلا لها حسب الحالة ، مما ادى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود ،مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية ، وقد سميت بالجرائم المعلوماتية او الالكترونية او جرائم الانترنت . وقد ادى تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية الى استغلاله مرتكبو الجرائم الإلكترونية .[1] في تنفيذ جرائمهم اذ لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

---

1 من أمثلتها القرصنة والاختراق غير المشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد برامج الغير ونسخها وكذلك جرائم السرقة الإلكترونية والنصب والتزوير وتسهيل الدعارة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وعرض المواد الإباحية للأطفال وانتهاك خصوصية الغير، والمعلومات المشوهة والإعلانات الكاذبة والأفلام المخلة بالآداب العامة ، وعمليات التجسس والإرهاب وعمليات الابتزاز التي تمارسها بعض العصابات ضد الشركات بإفشاء سرها ، والسطو على أموال البنوك وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والأسرار الشخصية .

وبالنظر لما يتعلق بضعف نظم الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وضرورة التكامل في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

وتكمن أهمية موضوع البحث من الناحية النظرية والعملية باعتباره يلامس بشكل مباشر كثير من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي حيث اصبح يستخدم من قبل المنظمات الارهابية .

ومشكلة البحث تعود إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، معظم مستندات موضوعه (الجريمة الإلكترونية) عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون ، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات و جرائمها الإلكترونية ، كما أن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير ، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ الجريمة وغيرها، كما أن التعامل مع دليل هذا النمط من الجرائم فتح مجالا جديدا في الإثبات ، فبعد أن كان مجال الإثبات ينحصر فقط في المستند الورقي أصبح الدليل الرقمي ينازعه في هذه المرتبة ، ناهيك عن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية وسريان القانون من حيث الزمان والمكان واختصاص القضاء الوطني .

وبما ان موضوع هذه الورقة العلمية محدد بعدد من الصفحات فسوف يكون تناوله بشكل دقيق مع محاولة الالمام بأكبر قدر من المعلومات ، لتقريب الفكرة لذهن كل من يقرا هذه الورقة مع ازالة اللبس بالإجابة عن الاشكالات المطروحة .

وبناءً علي ما تقدم تكون خطة البحث مشتملة على ثلاثة مطالب خصص الاول لمفهوم الجريمة المعلوماتية ثم تناولت الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في المطلب الثاني فيما افردت المطلب الثالث لبيان خطورة تحديات الجريمة الإلكترونية وضرورة التعاون الدولي لمكافحتها.

٢. المطلب الاول

ما هيه الجريمة المعلوماتية

من المتفق عليه انه لبحث اي فرع من فروع المعرفة يكون وجوبا بيان مفهومه من خلال تعريف سماته الاساسية لكي يتم رسم الصورة العامة لهذا البناء المعرفي [1] , فالبحث في مفهوم الجريمة المعلوماتية شانه في ذلك شان أي بحث في فرع من فروع المعرفة لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب لفرعين الاول يخصص لتعريف الجريمة المعلوماتية و الثاني لتحديد اشخاص الجريمة المعلوماتية .

الفرع الاول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعددت التوجهات حول تعريف الجريمة الإلكترونية ، فكل رأي تبنى مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها ، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية ، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها [2]

1د. هلالي عبد اللاه – فلسفة القانون– دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ١٩٩٩ – ص ٢٥

2 د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ٢٠٠٩ ، ص١١٤ , ٢) د. محمد

ولم تحدد الأمم المتحدة في مدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية تعريف متفق عليه دوليا , ونجد ان مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها " الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي " ، كما عرفت أيضا بأنها " نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني " ، وعرفت أيضا بأنها " كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة ، سواء أكانت مادية أو معنوية"[1]

ويجب الإشارة الى أن جرائم الانترنت لا تقع على ماديات وإنما على برامج الكمبيوتر وما يحتويه من معلومات أو ما يحوله، حتى لو كانت النتائج المحققة أو الخسائر المترتبة تتجسد في شكل مادي في كثير من الأحوال، لذلك فهو يجعل منها جرائم تخرج عن المألوف باختلافها عن الجرائم التقليدية المعروفة ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات والتي تنطبق عليها القواعد الواردة في القسم العام منه ، وهذا ما استوجب معه على الدول أن تسن تشريعات تعرف من خلالها الأفعال المجرمة وتحددها مقابل وضع العقاب المناسب لها ، لأن تعريف الجريمة في اطار فقهي أو من الجانب الاقتصادي أمر غير كافي، إذا لم يتبن القانون هذه التعريفات وبقت خارج إطار مبدأ الشرعية ،لا يمكن معه الحديث عن جرائم الانترنت ، لان الهدف من التجريم ضمن نص قانوني ،هو تحديد الفعل المجرم و ما يقابله من عقوبة، لان الأصل في الأفعال الا باحة لذلك جاء ضمن القرار الوزاري السعودي رقم ٧٩ بالموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، تعريف لهذه الجرائم بانها :" كل فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية ، بالمخالفة لأحكام هذا التنظيم" .

وقد عرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة الدخول غير المشروع في المادة الأولى منه بقوله "الدخول غير المشروع، دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها".(المادة الأولى، فقرة ٧).

وترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ان الجريمة المعلوماتية هي(كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية). [2]

وارى ان انسب تعريف للجريمة المعلوماتية يشمل كل استخدام ، في صورة فعل أو امتناع ، غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية .

الفرع الثاني
اشخاص الجريمة المعلوماتية

الجرائم المعلوماتية هي كغيرها من الجرائم تشمل طرفين جاني ومجني عليه الا ان اطراف الجريمة المعلوماتية يختلفون نوعا ما عن اطراف باقي الجرائم وعليه فجوهر البحث بهذا الصدد ينص على مصدر وجود الافعال وتوجيهها ومما لاشك فيه ان الشخص الطبيعي هو الذي يهيء فرصة استغلال الوسيلة المعلوماتية ولكن هل يعد كذلك ايضا حين ترتبط شبكة المعلومات عموما بين حواسيب متعددة يبدو ان الامر يختلف بعض الشيء ف المؤسسات العامة والبنوك وغيرها التي تحمل صفة الشخص المعنوي معرضة لاعتداءات عن طريق هذه الشبكة من المعلومات فعلى الرغم من وسائل الحماية المتعددة الا انه تثبت عدم فعاليتها امام قرصنة شبكة المعلومات [3] ويمكن تحديد اشخاص الجريمة المعلوماتية كما يلي :

١-المجرمالمعلوماتي

بطبيعة الحال في الجريمة المعلوماتية نكون امام مجرم يحمل مهارات تقنية وصاحب علم بتقنية نظام

سامي الشوا- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٤ - ص ١٧٣

1د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص٧-٨ , وفي عام ٢٠٠٠ أقرّت وزارة العدل الأمريكية تصنيفا لجرائم الحاسب الآلي ، تضمن : السطو على بيانات الحاسب ، والاتجار بكلمة السر ، وحقوق الطبع (البرامج – الأفلام – التسجيل الصوتي) وعمليات القرصنة ، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الحاسب ، وتزوير الماركات التجارية باستخدام الحاسب ، وتزوير العملة باستخدام الحاسب ، و الصور الفاضحة واستغلال الأطفال ، والاحتيال بواسطة شبكة الإنترنت ، والإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت ، وتهديدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت ، و الاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات ، وغسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت. وصنف مكتب التحقيقات الفيدرالي الجرائم المعلوماتية في أبريل ٢٠٠٠ إلى سبع جرائم هي : اقتحامات شبكة الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الحاسب ، واقتحامات شبكة الحاسب الرئيسية لأي جهة ، واقتحامات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالإنترنت أو الجهات ، وانتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية ، والتجسس الصناعي ، وبرامج الحاسب المسروقة ، والبرامج الأخرى عندما يكون الجنسية الحاسب العامل الرئيسي في اقتراف هذه المخالفات .

2 د. هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – ١٩٩٥ – مكتبة الآلات الكاتبة – أسيوط – مصر ص ٣٤

3David Johnson- Electromnic privacy- stodder- Canada- 1997-p. 66 s see : For more detail

الحاسبات الالية , فشخصية المجرم المعلوماتي سواء اكان طبيعيا او معنويا والية ارتكاب الجريمة تجعل منه شخصا يتسم بسمات خاصة تضاف الى الصفات الاخرى التي يجب ان تتوافر في المجرم العادي.[1]

واهم ما يتميز به المجرم المعلوماتي انه يتوافر لديه خبره بالمسائل المعلوماتية ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الالي وتشغيله باعتبار ان الاجرام المعلوماتي ينشا من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل بالتلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية او البيانات بيد انه ذلك لا يعني امكانية تصور العنف الموجه ضد النظام المعلوماتي فقد يكون محل الجريمة اتلاف الحاسب الالي ذاته او وحدة المعالجة المركزية اي ان ما يمكن الاعتداء عليه قد يكون بهيكلية الحاسبات لا بمعلوماتها المتنقلة عبر شبكة المعلومات.[2]

ولا يمكن لأي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام او الردع الخاص مالم نضع في الاعتبار شخصية المجرم حتى يمكن اعادة تأهيله اجتماعيا لكي يندمج بالمجتمع مرة اخرى ليغدو مواطنا صالحا على اعتبار أن اصلاح المجرم هو نقطة الارتكاز للنظام العقابي الحديث[3]، فالأجرام المعلوماتي يعد اجرام الاذكياء بالمقارنة بالأجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف على الرغم من تصور الاجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي الذي يتجسد بإتلاف الحاسب الالي.

والاجرام المعلوماتي بوصفه ظاهرة اجتماعية قد اسفر عن عوامل مستحدثة في اذهان مرتكبيه اذ يلجأ العديد من مرتكبي هذه الجرائم إلى ارتكابها بدافع اللهو او لمجرد اظهار تفوقهم على الآلة او على البرامج المخصصة لأمن النظم المعلوماتية دون الحصول على منفعة مالية بل الاكتفاء بالتفاخر بأنفسهم وان يظهروا لضحاياهم ضعف انظمتهم مما يبدوا انعدام أي خطر اجتماعي للأجرام المعلوماتي وليس السبب في ذلك عدم وجود نوايا اثمة ولكن للسلوك غير الواعي الذي يمكن أن يتسبب في اضرار جسيمة حتى وان لم يكشف عن أي عداء للمجتمع.[4]

ووفقا لما سبق فأن مرتكبي الجرائم المعلوماتية ليسوا على درجة من الخطورة او الكفاءة وعلى هذا الاساس يمكن تصنيفهم حسب امكانياتهم ومقصدهم من ارتكاب الجريمة إلى صنفين الاول : مجرمين مستخدمين وهم من تتوافر لديهم خبرة لابأس بها في مجال عمل الحاسب الالي ومكوناته ووظائفه الاساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية وبما ان هؤلاء يمارسون مواهبهم لغرض الولوج في نظم المعلومات لأجل ممارسة هواية اللهو وهم لا يدركون ولا يقدرون النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى افعالهم غير المشروعة بالنسبة إلى نشاط معين لذا فان هذه الفئة من المجرمين تعد اقل خطورة مقارنة بغيرها.[5] مع ملاحظة ازدياد الاعداد المستخدمة لتكنلوجيا(الانترنيت) وما سيتبعه بلا شك من ازدياد نسبة الجرائم في هذا المجال، فليس من المستبعد احتمال انزلاق هذه الفئة من مجرد هواة صغار للأفعال غير المشروعة إلى محترفين للأجرام وخصوصا اذا ما تم احتضانهم من قبل منظمات اجرامية لتحقيق اغراض خطرة تؤثر بصورة او بأخرى على معطيات التطور العلمي.[6]

وفي الجانب الآخر يوجد مجرمين محترفين يسمون بالمبرمجين نظرا إلى المستوى المهارى الذي يتمتع به المجرمون من دخول واقتحام للأنظمة الحاسوبية بكل سهولة واقتدار رغم احتياطات الامن المتعددة ورغم قلة العناصر الخبيرة على اكتشافها مما تبدو معه خطورة هذه الفئة من المجرمين واضحة بصورة كبيرة اذ غالبا ما تكون جرائم التحويل والنسخ والاضافة للمعلومات على البرامج وتفسير محتواها من هذه الفئة ضخمة.[7]

اضافة الى ذلك فأن باستطاعة هذه الفئة استخدام الامكانيات والاساليب المعلوماتية ليس في ارتكاب الجريمة فقط بل حتى في التهرب من محاولة كشف

---

1 د. هدى حامد قشقوش- جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٢ - ص ٣٢

2 وحدة المعالجة المركزية هي محور الحاسب الالي واساسه فهي تمثل الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسب الالي سواء اكانت منطقية ام حسابية ولا وجود له بدونها حيث تقوم بنقل البيانات والمعطيات من الوحدة المساعدة واليها مع ضمان تحرك المعلومات من الذاكرة الرئيسية واليها . للمزيد راجع اسامةاحمدالمناعسةواخرون -جرائمالحاسبالاليوالانترنيت -ط١ -داروائلللنشر - الاردن -٢٠٠١- ص ٦, ٧

3د. اكرم نشأت ابراهيم -القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- ط ١- مطبعة الفتيان- بغداد- ١٩٩٨ - ص ٣

4 د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق-ص ٣٧

5 اسامةاحمدالمناعسةواخرون -مرجعسابق -ص ١٨

6 د. احمد فتحي سرور- مراقبة المكالمات التليفونية- المجلة الجنائية القومية- يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- ع ٤- القاهرة-). ١٩٦٣ -ص ٩

7 عبد الرحمن الشنيقي- المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الالية- مجلة الامن والحياة- يصدرها المركز القومي للدراسات الامنية والتدريب- ع ١٢٩ - س ١١ - الرياض- ١٩٩٣ - ص ٤٦

امرهم او بالعمل على اعاقة ملاحقتهم من خلال تضييع الادلة الموجودة المؤدية إلى ادانتهم.[1]

مما سلف يتضح أن مرتكب الفعل الجرمي المعلوماتي قد يكون فاعلا اصليا او شريكا في ارتكابه للجريمة فصفة الفاعل الاصلي في الجريمة المعلوماتية غالبا ما تكو ن من احد العاملين او المستخدمين في منشاة تدار بالنظام المعلوماتي بصرف النظر عن المستفيد من وراء ارتكاب مثل هذه الافعال ولما كان هذا النوع من الاجرام يستلزم الدقة والتنفيذ للعمليات غير المشروعة فانه يستلزم كذلك مشاركة او مساعدة اشخاص اخرين سواء اكانوا فنيين ام مجرد وسطاء وقد يكون هذا الاشتراك سلبيا يتمثل بالامتناع بيد انه في الغالب الاعم يتمثل بالمساعدة الفنية والمادية وخصوصا عندما تستلزم اليات الابتكار لمخادعة الحاسب الالي الاستعانة بمجموعة من الوسطاء او الشركاء والمؤتمنين على اسرار اسطوانات الحاسبات الالية اذ يؤدي هؤلاء الدور الرئيسي في نجاح العملية غير المشروعة او المستهدفة .[2]

٢- المجني عليه في الجريمة المعلوماتية :

اتضح لنا ان جرائم المعلوماتية يمكن ان يباشرها شخص طبيعي او معنوي , فان المجني عليه في تلك الجرائم قد يكون كذلك شخصا طبيعيا او معنويا مع انه الغالبية العظمى من هذه الجرائم تقع على شخص معنوي يتمثل بمؤسسات وقطاعات مالية وشركات ضخمة.[3]

الا أن المعلومات المجردة تعد في الوقت الحاضر من اهم المصالح المستهدفة بعد الاموال وخصوصا اذا كانت هذه المعلومات ذات اهمية بالغة وكان هدف المجرم المعلوماتي هو الحصول على مقابل وعوض عن طريق المقايضة غير المشروعة لهذه المعلومات او بيعها لغير اصحابها الشرعيين وسواء اكانت المعلومات مخزنة بذاكرة الحاسوب ام مدخلة في بنوك المعلومات اذ يتم تشويشها واظهارها على غير حقيقتها ويدخل في هذا النوع ما يتعلق بأسرار الدولة والمشاريع الصناعية وجرائم المنظمات الارهابية عالية التنظيم .[4]

وتكشف الدراسات والواقع ان هذا النوع من الجرائم يكون دور المجني عليه ضئيلا وسلبيا إلى حد كبير اذ يفضل الكثير من المجني عليهم الابقاء على ما لحقهم من اعتداء سرا حيث يميلون إلى التكتم عما لحقهم من اضرار ناتجة عن الجريمة المعلوماتية ومرد ذلك يكمن برغبتهم في الحفاظ على مركزهم الاجتماعي او سمعتهم التجارية حماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم لذا لا يرغبون بالكشف عن الاختلافات الحاصلة على اجهزتهم الحاسوبية حتى لا ينظر إلى تدابير الحماية لديهم على انها ضعيفة غير فعالة فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة ومن ثم عزوف العملاء عنها.[5]

علاوة على عجز المجني عليهم في الاثبات المادي للجريمة وخشيتهم لاحتمالية المساءلة القانونية في الوقت الذي يقع عليهم واجب الاشراف على المعلومات المستهدفة وامتلاكهم السلطة اللازمة لإمكان التقدير ووضع الاجراءات الضرورية في حالة حدوث اضرار ناشئة من افشاء معلومات على قدر من الحساسية والخطورة.[6]

المطلب الثاني
الطبيعةالقانونيةللجريمة المعلوماتية ومميزاتها

حتى تتضح لنا الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول عن الطبيعة القانونية ثم سوف اعرض في الفرع الثاني للمميزات والخصائص التي تنفرد بها الجريمة المعلوماتية.

الفرع الاول
الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

أن دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات وهو الفرع المختص بدراسة كل جريمة على حده متناولا عناصرها الاساسية والعقوبة المقررة لها الا أن الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي[7]، وذلك مؤسس على اعتبار أن معظم هذا النوع من الجرائم

---

1 سعد الحاج بكري- شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة- المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب- س ٦- ع ١١ - الرياض- ١٩٩٠-٩٢

2 د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق- ص ٤٦

3 اسامةاحمدالمناعسةواخرون -مرجعسابق -ص٨٨

4 وتصنف المعلومات إلى معلومات المالية والمعلومات التجارية والمعلومات الشخصية للمزيد راجع د. هدى حامد قشقوش- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠ - ص ٦ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠- ص ١٠ وما بعدها ,

Andere vitalis- pouvir et libertes edition economica- paris- 1981- p. 135

5 د. سالم محمد الأوجلي ، التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ،منشور علي الموقع /http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946 ، ص ٥

6 د. محمد حسام لطفي- عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٤ - ص ١٠٩

7 د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣ - ص ٩

يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء اكان في تجميعها ام في تجهيزها ام في ادخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة الكلمات او معالجة النصوص وهذا النوع الاخير من الجرائم لا يعدو أن يكون طريقة اوتوماتيكية تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسوب مع توفير امكانية التصحيح والتعديل والمسح والتخزين و الاسترجاع والطباعة فجميع تلك العمليات هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من استيعابها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج و الوسائط التي تشكل محل الاعتداء او تستخدم وسيلة له .[1]

وبما ان لهذه الجرائم طبيعة خاصة وهي قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في وقت واحد كالاعتداء على الخصوصية والعلة في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على توسع الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة المذكورة مما يطرح تساؤلا حول طبيعة الخدمات والتطبيقات في هذه الشبكة ليتسنى معرفة ماهية النصوص والقوانين التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع وتبادل المعلومات فيها بشكل عام وبشكل خاص معرفة النظام القانوني للمسؤولية التي يفرض تطبيقها على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر او التبادل .[2]

وبعبارة اخرى هل يمكن وصف الخدمات والتطبيقات في شبكة المعلومات بانها داخلة ضمن احكام خدمات البريد او التخابر الخاص ام انها تدخل ضمن مفهوم الصحافة والمطبوعات او الوسائل السمعية والبصرية اوالمؤسسات التلفزيونية والاذاعة, ام هل انه في كل الاحوال يجب اعتبار شبكة المعلومات والانترنت فضاءا جديدا للمعلومات لا علاقة له بشبكة البريد والاتصالات الخاصة ولايعلم القواعد والمبادئ العامة حول المسؤولية واجبة التطبيق على الخدمات والتطبيقات فيها .[3]

أن البحث عن النظام القانوني الملائم لطبيعة الجرائم المعلوماتية عبر شبكة المعلومات يهدف بشكل جوهري إلى الوصول معرفة ماهية النصوص القانونية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها علاوة على معرفة النظام القانوني للمسؤولية الذي يفترض تطبيقه على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر وخصوصا لتباين موقف الدول بهذا الشأن، من هنا يتضح أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ومن جانب اخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المشار اليه. فطبيعة التطور السريع في مجال المعلوماتية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة لان الاجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الالية لبيانات وادخال المعلومات ونقلها ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبه التطور المعلوماتي او لما يحوي عليه من فراغ تشريعي في هذا المجال لذا كان من الضروري تحديث قوانين الجزاءات للجريمة المعلوماتية .[٤]

ومن جهة اخرى تتميز هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث تكييفها القانوني اذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة فالنصوص التقليدية وضعت وفقا لمعايير معينة في حين كان مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات هو الذي يرد على نتاج الفكر البشري وهو يتعلق بشخص المرء وامواله وممتلكاته كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسالة الاثبات كالحصول على اثر مادي اذ يمكن للجاني محو ادلة الادانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات او عمليات اعتراض الاتصال فقد تكون البيانات التي يجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول الا احد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية اجباره على فك الشفرة ،

---

1 د. احمد السمدان- النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر- مجلة الحقوقي- ع ٤- س ١١ – الكويت- ١٩٨٧ -ص ١, د. جميل عبد الباقي- الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١ -ص ٩٦

2د. محمد محيي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٥- ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ م – حول : مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة – والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات – ومنشور ضمن أعمال المؤتمر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٣م – ص ٣٦٠ .

3 د. محمد عوض – المرجع السابق – ٣٦١ , د. جميل عبد الباقي الصغير- المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١ – ص ١١, د. طوني ميشال عيسى- التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت- ط ١- دار صادر للمنشورات بيروت- ٢٠٠١ – ص ٣٧٣.

4 د. عبد الستار سالم الكبيسي- المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب- سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب- بيت الحكمة – بغداد- ٢٠١١ – ص ٢٩

ولعل ما يزيد الوضع صعوبة وتعقيدا ملاحقة جناة جرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة اخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الاجرامي او جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة التي تم تناولها يمكن القول بان هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة .[1]

الفرع الثاني
خصائص الجريمة المعلوماتية

ادى انتشار شبكة المعلومات الى التغير التقني المطرد والمتعاظم في هذا المجال والى سهولة تداول المعلومات ومن ثم ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الشخصي او الحواسيب الاخرى المستخدمة في دولة معينة على الرغم من أن النتيجة الاجرامية قد تتحقق في دولة اخرى وبذلك اصبحت الجريمة المعلوماتية شكلا جديداً من الجرائم العابرة للحدود الاقليمية مما جعلها تتخذ طابعا يميزها عن غيرها من الجرائم .[٢]

وبذلك يتضح لنا أن جرائم المعلوماتية تتميز بعدة خصائص لعل من أبرزها ما يلي :

عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم ؛ فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة ؛ فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة ؛ ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول ؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول ؛ تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة .[٣]

تعتبر جرائم صعبة الاثبات حيث يصعب في كثير من الاحيان العثور على اثر مادي للجريمة المعلوماتية , والسبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الاحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع قد لا يستغرق اكثر من بضع ثوان علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي[٤] لذا فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها ؛ علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت . فهذه الجرائم لا تترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها .

تعد الجرائم المعلوماتية اقل عنفا من الجرائم التقليدية أي انها لا تحتاج إلى ادنى مجهود عضلي بل تعتمد على القدرة الذهنية والتفكير العلمي المدروس المستند على معرفة بتقنيات الحاسب الالي فلا يوجد في واقع الامر شعور بعدم الامان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الالية للمعلومات باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها.[٥]

أن الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية ففي الحالة الاولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين اكثر من استهداف الحص ول على الربح في حين نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموما الحصول على النفع المادي السريع اما اذا اقترن الباعث في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بهدف تحقيق ال نفع المادي فان المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة .[٦]

تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها؛ ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم . إذ يصعب عليه متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. فهي جرائم تتسم بالغموض؛ وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية , والوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى .[7]

المطلب الثالث
خطورة تحديات الجريمة الإلكترونية وضرورة التعاون الدولي لمكافحتها

ترتب على انتشار الجريمة الإلكترونية تحديات واجهت المجتمع الدولي , فتزايد الأنشطة الإجرامية الالكترونية وتسلح ممارسيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسرت لهم ارتكاب هذه

---

1 د. جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الاجرائية- مرجع سابق-ص ٤ , د. هلال عبد الله احمد- التزام الشاهد بالأعلام في الجرائم المعلوماتية- ط ١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧ - ص ٦

2 د. محمد محي الدين عوض- مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- القاهرة- مرجع سابق - ص ٣٦

3د. اسامة احمد المناعسة واخرون- مرجع سابق- ص ١٠٥

4 د. هشام محمد فريد- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- ط ١- مكتبة الآلات الحديثة- اسيوط- ١٩٩٤ - ص ٨٢

5 د. عبد الستار سالم الكبيسي- مرجع سابق- ص ١٢٧

6 د. جميل عبد الباقي الصغير- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٢ - ص ٦٢ , د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق- ص ٥٠

7 د. محمد عبد المحسن المقاطع- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي- ذات السلاسل للطباعة والنشر- الكويت- ١٩٩٢ - ص ٩

الأنشطة داخل حدود الدولة وخارجها ، الأمر الذي أدى إلى انشغال المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم ودعوتها الدول إلى التصدي لها ومكافحتها ، حيث تفوت بعض الأنشطة على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية , و لما ارتبط بضعف نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية . وفي هذا المطلب سأعرض لفرعين الاول يتناول المبادي التي يجب على المجتمع الدولي اتباعها لمواجهة الجرائم الإلكترونية والفرع الثاني تفعيل دور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة .

الفرع الاول

المبادئ التي يجب على المجتمع الدولي اتباعها لمواجهة الجرائم الإلكترونية

في ظل تنامي توسع وخطورة الجرائم الالكترونية وعالميتها نادي فقهاء القانون الجنائي في بعض الدول إلى التدخل بتعديل بعض النصوص القائمة أو وضع نصوص جديدة تتلاءم وتلك الجرائم ، ونادي القضاء أيضا إلى التوسع في تفسير النصوص الجنائية السارية.[1] مع مراعاة التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة في صورته التقليدية ، وعلى أن يتم هذا التطور في إطار القانون وكفالة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وأن يتكامل هذا التطور في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية . والمبادئ التي يتحتم على المجتمع الدولي مراعاتها لتحقيق التكامل الامثل لمكافحة ظاهرة الجرائم الالكترونية هي :

اولا: ضرورة الاتفاق على تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية :

وذلك باعتبار ان المال ينقسم إلى نوعين منفصلين وفقا لطبيعته ، فهو إما مال معلوماتي ذو طبيعة معنوية ويتمثل في البرامج والمعلومات أيا كان نوعها ، وإما أن يكون المال المعلوماتي ذو طبيعة مادية ويتمثل في أدوات وآلات الحاسب الآلي الملموسة ، إذ قد يترتب على اختلاف هذه الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي اختلافا في النتائج المترتبة على تطبيق بعض نصوص القانون الجنائي التقليدي ، ولذلك ظهرت هذه الخلافات الفقهية وتبعها في ذلك عدم استقرار الأحكام القضائية ، فالاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي يجعلنا أمام مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة يتطلب فيه البحث في تطبيق الجزاء الجنائي الواجب في حالة الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي أي المحتوى الداخلي للشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة ، وهي ما سميت في فرنسا بجريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات ، وهي جريمة مستحدثة تناولها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ١٩ السنة ١٩٨٨ بشأن بعض جرائم المعلوماتية في مادته ٢/٤٦٢ . ومن خلال تحديد الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي المعتدى عليه ، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية والوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستئناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت .[2]

ثانيا : تفعيل التطور الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني من حيث المكان:

فرض التقدم العلمي الحديث وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية ، حيث اتاح صورا كبيرة للخروج على مبدأ الإقليمية ، وتبني مدونة جديدة لفض مثل هذا التنازع أو على الأقل ترتيب معاييره ، لأن معيار إقليمية القانون لم يعد هو المعيار الوحيد ، ولا ربما الأكثر قبولا في بعض الجرائم ، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية ؛ وظهرت الأهمية البالغة لمبدأالمحاكمة أو التسليم ولو في صورته المعكوسة : التسليم أو المحاكمة(٣) .

كما شهد تطور مفهوم الإقليمية ذاته تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة ، فلم يعد بلازم

---

1 د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع العماني ، الجزء الثاني ، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ، مسقط ،عمان ،٢٠٠٦ ، ص ١٧٦

2 د.عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ص ٩٦٩ .

3 – يمثل تسليم المجرمين مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام ، فتقوم دولة من الدول بمطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن الدولة الطالبة – باعتبارها صاحبة الاختصاص – من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه . ويستمد النظام القانوني لتسليم المجرمين مصدره أحيانا من أحكام التشريع الوطني ، ولكن الغالب يكون مصدره الاتفاقيات الدولية أو شبه الدولية أو الثنائية ، وقد يستند التسليم إلى قواعد العرف الدولي أو اتفاق المعاملة بالمثل .والتسليم أكثر جدوى لإدارة استراتيجية مكافحة الجرائم الإلكترونية ، ولا تتأكد فعاليته إلا بتحقق أمرين أولهما : تجاوز اعتبارات السيادة القضائية ولو بقدر ضرورات التعاون الدولي ؛ ثانيهما : قيام التشريعات الوطنية بتفعيل هذا التعاون وتنظيمه وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية ذات الصلة .

وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادي ، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل، وهكذا اعتبر مجرد مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوقإقليم الدولة ، وهكذا يجب على أية محاولة لصياغة معيار الاختصاص الإقليمي لملاحقة الجريمة الإلكترونية أن تعكس مثل هذه المعطيات الجديدة .[1]

ويذهب الفقه والقضاء وخاصة في فرنسا إلى أن لا يقتصر تحديد مكان وقوع الجريمة على الحالات المعروفة[2] ، بل انهما يميلان إلى التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة الذي من مظاهره تدويل فكرة مكان وقوع الجريمة من حيث الواقع ، واعتبار كل دولة مختصة بنظر هذه الجريمة ، ويمكن رصد مظاهر ذلك التوسع في مجال الجرائم الوقتية متعدية الآثار، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ ، ولم يتنكر القضاء الفرنسي لانعقاد اختصاصه بنظر مثل هذه الجريمة لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي ، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية ، لكن بعضا من نسخها قد وزع في فرنسا[3] ، كما أجاز القانون والقضاء الفرنسيين بنظر جريمة اعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا[4] .

ولذلك فالحل الامثل لتجاوز مبدأ الاقليمية هو في القانون الدولي بحيث يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه اجراءات الملاحقة للجرائم الالكترونية في مجال اقليم دولة اخرى حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها ، كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية ، ووفقا لذلك أصدر المجلس الأوروبي في ١١ سبتمبر ١٩٩٥ توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي أخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع ، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي ، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء ، ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات ؛ كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ، ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط ، ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها، وهذا كله لا يتأتى إلا بتفعيل اتفاقيات التعاون الدولي وتكريسها.[5]

وفي نظري ان مبدأ العالمية ، حيث يمكن ان يكون هو الملائم لمعظم الجرائم الإلكترونية التي يتوزع النشاط المكون للركن المادي لها في أكثر من دولة ، ثم يلحقه في أولوية الترتيب مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي ، بحيث ينعقد الاختصاص بنظر الجريمة للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب هذه الجريمة ، فإن تعددت جنسياته ، فيكون من حق الدول التي يحمل جنسياتها حتى لا يأخذ البعض من اكتساب جنسية جديدة سبيلا للإفلات من الملاحقة ، كما يمكن اللجوء إلى هذا المعيار تفاديا لإفلات المتهم من الملاحقة حين لا يتيسر ملاحقته وفقا لأي من المعايير السابقة.[6]

وفي هذه الحالة يتطلب الاعتراف بمبدأ المحاكمة أو التسليم كما يقتضي ، وعلى الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة من دولة إلى أخرى ، وكذلك التأكيد على ضرورة تبادل كافة أشكال المساعدة القانونية – بموجب اتفاقيات – بين الدول ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحصول على شهادات الأشخاص ، وتبليغ الأوراق القضائية ، وفحص الأشياء ، وتبادل الأدلة ، واللجوء إلى الإنابة القضائية ، ويتم ذلك وفقا لقانون الدولة المطلوب منها مباشرة هذه الإجراءات أي الدولة المستنابة ، وليس طبقا لقانون الدولة التي أنابتها . ولا شك أن خلق آليات جديدة نشطة من جانب الأمم المتحدة في إطار من

1د. هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧ وما بعده.

2 – أ- وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي على إقليم الدولة . ٢- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب على إقليم الدولة .٣- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة . ٤- وقوع جريمة أصلية على إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها أو شريكا فيها . ٥- البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع على إقليم الدولة . وتمثل الحالة الثالثة مظهرا ملحوظا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

3 – v.cass. crim. 30 avril1908 1,p.553,note. كما حكم باختصاص

4 – v.cass. crim. 2 fevrier 1977,d.1977, information rapide,137, paris30 mars 1987 ,J.C.P.,1988,11,n20965,obs.p.Bouzat. القانون والقضاء الفرنسي .

5 د.محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة منن ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، ص١٠٧٨.

6 د. محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ص ٥٣و ٥٤ .

المساعدة المادية والتقنية ، وتبادل الخبرات وإعداد قواعد بيانات ، تمكن الجميع من المساهمة بفعالية في مكافحة الجرائم الإلكترونية . [1]

وبجوار هذه التطورات الوطنية المتمثلة في توالي الاعتراف المتزايد بحقل حماية المعطيات أو البيانات يركز الاعتقاد الراسخ بان تشغيل أو عمل أنظمة الحاسب الآلي قد تجاوز الحدود الوطنية نتيجة لظهور هذا الحاسب وانتشاره في سائر أنحاء العالم وأنه بفضل ما أفرزته تكنولوجيا المواصلات أن أصبح في مقدور مستخدم الحاسب الآلي في دولة ما أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي في أي مكان في العالم ، هذه الأبعاد الدولية لعمل الحاسب الآلي حثت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي على التدخل لحماية المعلومات المخزنة وعدم الاعتداء عليها ، وفي مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وكذلك المجلس الأوروبي والجماعة الأوروبية. [2]

ثالثا : تضمين بعض صور المساهمة في دورها وآثارها واعتبارها من قبيل الجرائم المستقلة :

ان شرط اكتمال البناء القانوني لبعض الأنشطة الإجرامية يستند إلى قيام جريمة أصلية سابقة عليها ، كجريمة الاعتداء على الملكية الفكرية ، وجريمة تسلم أو إخفاء أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة(أي المتحصلة من مصدر غير مشروع الذي يشكل الجريمة الأصلية) ؛ فثمة قوانين وطنية تعاقب على مثل هذه الأنشطة بوصفها من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية ، بمعنى أن مصير ملاحقة مرتكبيها وعقابهم يكون متوقفا على مصير ملاحقة وعقاب الفاعلين الأصليين للجريمة الأصلية ، وقد تتعذر ملاحقتهم لعدم خضوعهم للاختصاص الإقليمي للدولة التي ارتكبت عليه الجريمة التبعية ، وهو نهج يترتب عليه التقليل من الحماية الجنائية ويضعف من نظام الملاحقة ، على عكس لو اعتبرت هذه الأنشطة جرائم مستقلة بذاتها وليست من الجرائم المساهمة التبعية[3] ، وذلك من شأنه التقليل من فرص الإفلات من الملاحقة والعقاب أمام مرتكبي مثل هذه الجرائم ، إضافة إلى أن يكون لهذه الأنشطة مدة تقادم خاصة بها ، تعطي مدة زمنية أطول للملاحقة ، كما لا ينحصر الاختصاص القضائي بنظرها في الدائرة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية ، بل حسب القاعدة العامة في تحديد الاختصاص[4] .

رابعا : امكانية تحديث نظام تقادم الجرائم والعقوبات :

يعد نظام تقادم الجرائم والعقوبات في وضعه الحالي وسيلة لمرتكبي الجرائم والمحكومين للإفلات من الملاحقة أو تنفيذ الأحكام ، وللحد من اختراق ثغرات هذا النظام ينبغي تجريم بعض الأنشطة كالجرائم التبعية باعتبارها جرائم ذات طبيعة مستقلة كما سبقت الإشارة ، على الأقل فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لتقادم الجرائم الالكترونية ، وكذلك اعتبار الجريمة الإلكترونية مرتكبة في وقت اقتراف السلوك أو وقت حدوث النتيجة الإجرامية ، أي اعتبار تاريخ السلوك وكذلك تاريخ حدوث النتيجة الإجرامية كنقطة بداية لسريان مدة التقادم ، أو باعتبار بعض الجريمة الإلكترونية من قبيل الجرائم المستمرة ، بما يكفل مدة تقادم أطول ، وأخيرا رفع تباين التشريعات الوطنية فيما يخص تحديد مدة التقادم وتدقيق فكرة انقطاعه ووقفه . والجدير بالذكر أن القواعد العامة في الفقه الاسلامي على الاغلب من الفقهاء لا تعتد بالتقادم .[5]

خامسا : ضرورة الاقرار في بعض الحالات بحجية التشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية :

القاعدة العامة هي تلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي ، بما يعني أن كل دولة لا تعترف سوى بأحكام قانونها الجنائي الوطني ، ولا تعتد ، ولا تنفذ على إقليمها سوى الأحكام الجنائية الصادرة عن إحدى محاكمها الوطنية ، ويجد ذلك سنده في أن تطبيق القانون الجنائي الذي يعد تعبيرا عن سيادة الدولة بوصفه يحمي المصالح الأساسية للمجتمع والدولة والحقوق الجوهرية لأفراده ، إضافة إلى أن قواعد القانون الجنائي تتعلق في جملتها بالنظام العام ، وهو ما يحول دون الخضوع لحكم قانون أجنبي وتطبيقه[6] .

أما فيما يتعلق بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها الإيجابي[7] فإنه يجب أن يُفسَح لها مكانٌ بين أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة ، وهكذا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار بالآثار الجنائية غير المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية لاسيما في الاعتبار بالآثار الجنائية غير المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية خاصة في مجال العود ، ووقف التنفيذ وتقدير العقوبة في ضوء ما يثبت من الخطورة الإجرامية للجاني .أما بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية في شقها السلبي ، فقد اعترف بها بعض المشرعين، إذ يمتنع إقامة الدعوى الجنائية ضد من ارتكب جريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائيا واستوفى عقوبته ، فكأن هؤلاء المشرعين يعترفون بقوة الشيء المحكوم فيه ولو تعلق الأمر بحكم

---

1 د. محمد حسام لطفي – عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي – دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧ – ص ٤٥

2 د. جميل عبد الباقي – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديث ة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٢- ص ٤٤و١٤٥

3 – د. جميل عبد الباقي – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديث ة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي-المرجع السابق- ١٥٨.

4 – د.انتصار نوري الغريب- امن الكمبيوتر والقانون- دار الراتب الجامعية- بيروت- ٢٠٠٦- ص ٢١١

5 الدكتور محمد محيي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)- مرجع سابق – ص ٦٦٦

6 – وإذا كان القاضي الوطني يمكنه تطبيق أحكام قانون أجنبي في مجال القانون الدولي الخاص ، فإن ذلك راجع إلى أن قواعد القانون الأخير لا تتعلق بحسب الأصل بفكرة النظام العام ، بل تحمي مصالح خاصة مدنية أو تجارية أو مسائل الأحوال الشخصية .

7 – في معنى الاعتراف بما يتضمنه الحكم من عقوبات وآثار جنائية أخرى .

أجنبي تطبيقا لقاعدة امتناع محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين .[1] ونظرا لعالمية الجرائم الالكترونية وخطورتها العابرة للقارات فالفقه يرى انه حان الوقت لتجاوز بعض المفاهيم التقليدية ، وخاصة فيما يتعلق بتلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي ، وذلك بالتوجه نحو الاعتراف في بعض الحالات وعلى نحو ما بالحجية للتشريع الجنائي عبر وطني ، وبحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى ، وتتجلى أهمية ذلك على وجه الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم الدولة ما ، ثم وقوع الجريمة التابعة على إقليم دولة أخرى ، ومثال ذلك جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية ، وقد ظهرت أفكار تنادي بوجوب الاعتراف فيما بين الدول بالحجية للأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدول الأخرى وحجة ذلك استفحال ظاهرة الجرائم الإلكترونية وضرورة تعاون دولي فيما بينها لمكافحتها حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير تلك التي صدر ضدهم فيها حكم جنائي بالإدانة وصار ممكنا الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا إلى معاهدة دولية تبرم بين الدول . ولتفشي استخدام الحاسب في الجرائم الارهابية دور في ذلك .[2]

الفرع الثاني
تفعيل دور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

أدراكا من الدول بضرورة أهمية التعاون الدولي وذلك لتجاوز تحديات الجرائم الإلكترونية ، فعمدت الكثير منها إلى عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الكمبيوتر العابرة للقارات .[3] ، ففي عام ١٩٨٣ أجرت منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي دراسة حول إمكان تطبيق القوانين الجنائية الوطنية وتكييف نصوصها لمواجهة تحديات الجرائم الالكترونية وسوء استخدامه ، و في عام ١٩٨٥ أصدرت هذه المنظمة تقريراً عن تضمن قائمة بالحد الأدنى لعدد أفعال سوء استخدام الحاسب الآلي التي يجب علي الدول أن تجرمها و تفرض لها عقوبات في قوانينها و من أمثلة هذه الأفعال : الغش أو التزوير في الحاسب الآلي ، تغيير برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه ، سرقة الأسرار المدعمة في قواعد الحاسب الآلي ؛ تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ، كما عالجت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الموضوع ذاته ، وحثت الكثير من الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في هذه الجرائم ، وكذلك لفت اللقاء التمهيدي الإقليمي لاسيا و الباسفيك المنعقد ١٩٨٩ الممهد للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوريا ١٩٩٠، النظر إلي نتائج التطور و التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية واقترح تشجيع اتخاذ إجراء دولي حيال هذه الجريمة ، والمؤتمر الأخير ناشد في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي الدول الأطراف إلى ضرورة تكثيف جهودها لمكافحة الجرائم الإلكترونية في عدة وجوه[4]، منها تحديث القوانين الإجرائية وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة بالجرائم الإلكترونية وعقد اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحد ود على الأنظمة المعلوماتية ، ووضع المجلس الأوروبي عام ٢٠٠١ اتفاقية بودابست ، تشكل نصوصها منظومة تعاون دولي تتسم بالمرونة الفعالية وتعمل على إحداث تقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم وتكفل استخدام الوسائل الفعالة في البحث والتحقيق وملاحقة مرتكبيها[(5)] وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي ، ولكن الأمر في كافة الأحوال منوط بقابلية التطبيق من جانب الدول من ناحية ، وخلق آليات جديدة ونشطة من جانب الأمم المتحدة من ناحية أخرى في إطار من المساعدة المادية والتقنية ، وتبادل الخبرات وإعداد قواعد بيانات تمكن الجميع من المساهمة بفعالية في التصدي للجريمة الإلكترونية .

ومن الملاحظ ان المعاهدات تقوم سواء بطريق مباشر وغير مباشر بدور يكاد يمثل في الآونة الأخيرة مصدرا للقوانين الجنائية الوطنية الأمر الذي يتعين معه إثارة اهتمام الدول ببذل مزيد من صور التعاون الدولي المادي والتقني للدول الأقل إمكانيات بالنظر للكلفة الباهظة لمكافحة الجرائم الإلكترونية لاسيما وهي تواصل العمل في عالم التقنيات الواسع ، ويرتبط ذلك بدور الأمم المتحدة من خلال لجنة منع الجريمة ، وكذلك دور المنظمات والآليات الدولية الأخرى المعنية بالجريمة .

وعلى الرغم من ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل تفعيله ، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض سبيله من أبرزها : عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية ، عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشان التحقيق في تلك الجرائم ، والنقص الظاهر في مجال الخبرة لدي الشرطة و جهات الادعاء و القضاء .

---

1 د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٨م – ص ٣١٦ .

2حسين بن سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في قانون من كلية الحقوق عين شمس الناشر دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ – ص ١٢٠.

3 د.محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، ص١٠٧٨.

4 – انظر في ذلك د. محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ٢٥ –٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٢

5 – وذلك في المواد ٣١,٢٥,٢٤,٢٠ من الاتفاقية .

٣. الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي اعانني على انهاء هذه الورقة العلمية والتي آمل ان تكون مساهمة في ايضاح فكرة مواجهة التحديات الدولية للجرائم الالكترونية عابرة القارات وذلك لما تمثله من اهمية للدول ومنظمات المجتمع المدني وقد توصلت من خلال البحث المعمق للنتائج والتوصيات التالية :

١. من الاهمية إدخال نصوص خاصة لحماية النظام ولحماية المعلومات المتواجدة داخل النظام، بسبب قصور القواعد العامة في توفير الحماية المناسبة في هذا المجال. ومن النصوص الخاصة التي تحمي النظام: تجريم الدخول بدون وجه حق أو البقاء في النظام بدون وجه حق، وتجريم الإخلال بسير النظام، ومن النصوص الخاصة التي تحمي البيانات داخل النظام تجريم إتلاف البيانات أو العبث بها، وتجريم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية , ذلك ان القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام؛ لذلك من الضرورة ان يتم التدخل لفرض حمايتها عن طريق تعديل النصوص القائمة، أو إصدار بعض التشريعات التي تهدف إلى فرض الحماية الجنائية للمعلوماتية على المستوى الداخلي والدولي.

٢. من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية ؛ وخصوصا الإنتربول ؛ وفي هذا المقام من الممكن أن تنضم الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية .

٣. يمكن أن تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عبر الانترنت ؛ مع تشجيع قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الانترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي.

٤. سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ، على أن يكون شاملا للقواعد الموضوعية والإجرائية ، وعلى وجه الخصوص النص صراحة على تجريم الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي وشبكات الاتصال (الإنترنت) والبريد الإلكتروني ، وكذلك اعتبار البرامج والمعلومات من الأموال المنقولة ذات القيمة ، أي تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة الإجرامية التي تمارس على الحاسب الآلي والإنترنت ، وأيضا الاعتراف بحجية للأدلة الرقمية وإعطاؤها حكم المحررات التي يقبل بها القانون كدليل إثبات .

٥. تعزيز التطور الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان ، وتطوير نظام تقادم الجريمة الإلكترونية . مع اعتبار بعض صور المساهمة في دورها وآثارها من قبيل الجرائم المستقلة .كما يمكن الاعتراف في بعض الحالات بحجية للتشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية .

٦. تفعيل التعاون الدولي ودور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة .

٧. تفعيل دور المجتمع المدني والمؤسسات للقيام بدوره التوعوي والوقائي من الوقوع في براثن الرذيلة والممارسات الخاطئة .

٨. يطلق على الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود لأنها تقع بين اكثر من دولة اذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد اخر وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث مما يؤدي إلى صعوبة اثبات هذا النوع من الاجرام والملاحقة القضائية نظرا إلى ما استحدثه التطور التقني من وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم وفي ضوء هذا اصبحت الاجراءات الجنائية التقليدية في الاستدلال والتحري عن هذه الجرائم غير قادرة في مواجهة هذا النوع اذ انه من غير الممكن العثور في هذا النوع من الجرائم على دليل مادي تقليدي.

٩. اوضحت الدراسة أن الجرائم المعلوماتية اقل عنفًا من الجرائم التقليدية أي انها لا تحتاج ادنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسوب.

وختاما الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- د. احمد السمدان- النظام القانوني لحمايةبرامج الكمبيوتر- مجلة الحقوقي- ع ٤- س ١١ الكويت- ١٩٨٧م
- اسامة احمد الناعسة واخرون- جرائم الحاسب الالي والانترنيت- ط ١-دار وائل للنشر-الاردن- ٢٠٠١م
- حسن طاهر داوود : جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٠ م
- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م
- د. جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠٠١م
- د. جميل عبد الباقي – المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة – دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠٠١م
- شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية – ٢٠٠٥م
- د. طوني ميشال عيسى- التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت- ط ١- دار صادر للمنشورات- بيروت- ٢٠٠١م
- د. زكي أمين حسونة ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي ، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٥-٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣م .
- د. سالم محمد الأوجلي : التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشور علي مواقع الانترنت ، http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946/ .
- أ. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، منشور علي مواقع الإنترنت ، بدون ترقيم للصفحات
- د. المستشار عبد الفتاح بيومي :
- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، بدون ناشر ، طبعه مزيدة ومنقحه ،٢٠٠٩م
- مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ م
- د. غنام محمد غنام ، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني، ٢٠٠٤م
- د. عمر سالم : المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠م
- د. عمرو احمد حسبو- حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٥م
- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول والثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م
- د. محمد الأمين البشري : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الانترنت المنعقد الفترة من ١-٣ مايو ، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات،٢٠٠٠م
- د. محمد عبد المحسن المقاطع- حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي – ذات السلاسل للطباعة والنشر- الكويت- ١٩٩٢م
- د. محمد سامي الشوا- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربي ة – القاهر ة-١٩٩٤م
- د. محمد العريان : الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤
- د. محمد محي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المنعقد من ٢٥-٢٨ أكتوبر ، سنة ١٩٩٣م
- د. منذر الشاوي- فلسفة القانون- مطبوعات المجمع العلمي العراقي- بغداد- ١٩٩٤م
- د. مدحت رمضان : جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.
- د. هدى حامد قشقوش:
- جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م
- الإتلاف العمدي لبرنامج وبيانات الحاسب الآلي ، بحث مقدم لمؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت) المنعقد في الفترة من ١-٣ مايو٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات.
- د. هشام محمد فريد رستم : الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٤م
- د. هلالي عبد اللاه احمد :
- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقاً عليها) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م
- -تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م
- التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية – ط ١- دار النهضة العربية -. القاهرة- ١٩٩٧م
- المراجع الاجنبية:
- Andere vitalis- pouvir et libertes edition economica- paris- 1981
- P. catate- La protiete L,information cujas- paris- 1983
- D. B. parker- combater La crimpinalite informatige- 1985
- Vivant et Lesanc- Lamy in Droit de Linformatigue- paris- 1989
- David Johnson- electronic privacy- stodder. Canda- 1997